

قرارات رئيس الجمهورية

٨٥٧	قرار رقم ١٨٥٥ لسنة ١٩٦٨ بإعادة تعيين السيد/عزيز أحمد عبد الله الفقى بوزارة الحزارة
٨٥٧	قرار رقم ١٨٥٦ لسنة ١٩٦٨ بسحب القرار الجمهورى رقم ١١٥٧ لسنة ١٩٦٧ .. ..
٨٥٨	قرار رقم ١٨٥٧ لسنة ١٩٦٨ بإعادة بعض العاملين إلى الخدمة .. .. .. ..
٨٥٨	قرار رقم ١٨٦٢ لسنة ١٩٦٨ بشأن المؤسسة المصرية العامة لتعهير الصحراء ..
٨٥٨	قرار رقم ١٨٦٣ لسنة ١٩٦٨ بتعديل بعض أحكام نظام العاملين بالقطاع العام وإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٦ .. .. .. .. .. ..
٨٥٩	قرار رقم ١٨٦٤ لسنة ١٩٦٨ في شأن اعتبار مركز تأهيل القوات المسلحة والمعاريف للقدما، وحدة من وحدات القوات المسلحة .. .. .. .. .. .. .. ..

ریاستجمهوری

احفلاات باستقبالات ..... ٨٦٠  
ديوان كبير الأماء — منح أوصمة ..... ٨٦٠

مادة ٤ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر برؤاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٣٨٨ (٢٥ ديسمبر ١٩٦٨)

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٨

بيان الموافقة على الكتاب المتبادل بين حكومة الجمهورية العربية  
المتحدة والأمم المتحدة لمد العمل بالاتفاق الخاص بإنشاء  
مركز إقليمي للتدريب والبحوث الديموغرافية بأفريقيا والموقع  
في القاهرة بتاريخ ٢٥/١٢/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

فَرِدٌ

مادة وحيدة - ووقع على الكتاب المتبادل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والأمم المتحدة لمد العمل بالاتفاق الخاص بإنشاء مركز إقليمي للتدريب والبحوث الديموغرافية بأفريقيا والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٥/١٢/١٩٦٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق من  
مذكرة رئيسية الجمهورية في أول المحرم سنة ١٣٨٨ (١٢) أكتوبر سنة ١٩٦٩

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

١٩٦٨ رقم ٨٩ لسنة القانون

## **تعديل المادة ١٦ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ في شأن مجلس الأمة**

باسم الأمة  
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلی قرار رئيس الجمهورية با  
مجلس الأمة ،  
وعلی القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧  
قرارات لما قوة القانون ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١٦ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ في شأن مجلس الأمة النص الآتي :

”مادة ١٦— إذا لم يرشح في الدائرة الانتخابية أكثر من شخصين، أحدهما على الأقل عامل أو فلاح، أجرى الانتخاب في ميعاده . ويعلن الانتخاب المرشح إذا حصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب بشرط لا يقل عددها عن ٢٠٪ من مجموع الناخبين . ويجوز في حالة الضرورة القصوى بقرار من رئيس الجمهورية إعلان فوزهما بالترکة بغير إجراء انتخاب“ .